جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الحكمة من تشريع العدة بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث

إعداد

دكتور/ عبد العظيم توفيق عبد الرحمن علام

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان

المملكة العربية السعودية

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:١]

قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾[الطلاق:٤]

قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٤]

الحكمة من تشريع العدة بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث

عبد العظيم توفيق عبد الرحمن علام
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان، المملكة العربية السعودية،
البريد الالكتروني: alamco_2000@yahoo.com

الملخص:
يُسلِّطُ هذا الْبحثُ الضَّوءَ على حكمة التشريع الإسلامي في عدة المرأة المسلمة ومقارنة ذلك مع ما جاء به الطب الحديث في شأنها. ويهدُفُ هذا البحثُ إلى التعرُّفِ على مدي التطابق أوالتقارب أوالاختلاف أو التضاد بين ماجاء عند فقهائنا القدامى والمحدثين من بيان حكمة تشريع العدة وبين ماجاء به الطب الحديث. وقد اتبع الباحث المنهجَ الوصفي الاستقرائيَّ التحليليَّ المقارن عن طريق جمعِ النصوص الشرعية من القرآنِ الكريم، والسُّنةِ النبويةِ الشريفةِ المطهرةِ التي يُستدل بها على أحكام العدة ، وكذلك استقراء أراء الفقهاء وبيان توجهاتهم في بيان الحكمة من تشريعها؛ ثم مقارنة ذلك مع ماجاء به الطب الحديث فيها. وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عِدَّةِ نتائجَ وتوصياتٍ من أهمِّها: أن العدة شرعت لحكمٍ عديدة أهمها: التعبد لله تعالى باتباع أمره فيما أمر من أحكام العدة، والانتهاء عن نهيه فيما نهي فيها والتسليم التام دون التوقف على معرفة الحكمة من تشريعها؛ ثم استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل الذي كان زوجا لها ، وصون النسب ومنع اختلاط الأنساب الناتج عن اجتماع ماء أكثر من رجل في رحم المرأة ؛ وإظهار الأسف على نعمة الزوج وقضاء حقه وإظهار تأثير فقده بالحداد المانع من التزين والتجمل. كما توصل البحث إلى أن أحكام العدة وإن كانت ثابتة ؛ إلا أنها لا تتناقض مع ما يثبت يقينيا من نظريات علمية يأتي بها الطب الحديث في شأنها، وهذا مما يؤكد على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان بتشريعاته السابقة وبخاصة في حكمة تشريع العدة. وقد أوصى البحث المعنيين بالبحث العلمي – سواء أكانوا أفرادا أو مجامع فقهية متخصصة– لمثل هذه الموضوعات التي تبحث عن حكمة التشريع ومقارنتها بما يثبت في العلم الحديث ، ومحاولة محاكاتها في موضوعات مماثلة في أبواب فقهية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الحكمة، تشريع ، العدة ، الشريعة ، الطب.

The wisdom of legalizing the waiting period between Islamic law(Sharia) and modern medicine

Abdul Azim Tawfiq Abdul Rahman Allam
Department of Sharia and Law, College of Sharia and Law, Jazan University, Saudi Arabia,
E-mail: alamco_2000@yahoo.com

Abstract:
This research sheds light on the wisdom of Islamic legislation regarding the waiting period of a Muslim woman, and compares that with what modern medicine came up with regarding her condition .This research aims to identify the extent of congruence, convergence, difference, or contradiction between what came to our ancient and modern jurists in explaining the wisdom of the legalization of the waiting period, and what came to modern medicine .The researcher followed the descriptive, inductive, analytical and comparative approach by collecting the legal texts from the Holy Qur'an, and the honorable and purified Sunnah of the Prophet, which inferred the rulings of the waiting period, as well as extrapolating the opinions of the jurists and explaining their directions in explaining the wisdom of its legislation. Then compare it with what modern medicine says about it .Through this research, the researcher reached several conclusions and recommendations, the most important of which are: that the waiting period legislated for many rulings, the most important of which are: worshiping God Almighty by following His command in the provisions of the waiting period, ending His prohibitions in what He prohibited during them, and complete submission without stopping to know the wisdom of its legislation; Then the woman's womb is cleared to ensure that there is no pregnancy from the man who was her husband, and to preserve the lineage and prevent the mixing of lineages resulting from the meeting of more than one man's semen (semenal fluid) in the womb of the woman; Showing regret for the blessing of the husband, fulfilling his right, and showing the effect of his loss through mourning, which prevents adornment and beautification .The research also concluded that the provisions of the waiting period, although fixed; However, it does not contradict what is proven with certainty of scientific theories that modern medicine brings about it, and this confirms the validity of this religion for every time and place with its previous legislation, especially in the wisdom of the waiting period legislation .The research has recommended those concerned with scientific research - whether they are individuals or specialized jurisprudential councils - for such topics that search for the wisdom of legislation and compare it with what is proven in modern science, and try to simulate it in similar topics in other jurisprudential chapters.

Keywords: The wisdom, legalizing , the waiting period , Sharia ,medicine.

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب:٧١-٧٢] (١).

أما بعد..

فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا توفِّيَ عنها زوجها تلبَس أقبحَ ثيابها، وتجلس في حُفْشٍ في دارها، ولا تقرب ماءً ولا طيبًا ولا تقلِّم أظافرَ ولا تزيل شعرًا حتى يَمضي عليها حولٌ كامل، ثم تُؤتى ببعرةٍ فترميها إيذانًا بانقضاءِ العدّة، ثم تؤتَى بدابة طيرٍ أو حمار فتزيل به أوساخها وتفرُك به بدنها، فقلَّما أوتيت بدابة إلاّ ماتت من نَتن ريحها.

هكذا كان الحال في الجاهلية، فجاء الإسلامُ وأزال تلك القاذورات والخرافات، وجعل العدة رمزا للطهر لا للقبح، وألزم المرأة بالإحداد في الأمور المعقولةِ التي لا تؤثِّر عليها، ولا يضرُّها التزامها، ولم يحرم إلا الزينة

(١) هذا نصُ خطبةِ الحاجةِ التي كانَ النبيُّ ﷺ يعلمُهَا أصحابَهُ، وحديثُها في «سننِ ابن ماجه» كتابِ: النكاحِ بابِ: خطبةِ النكاحِ.

والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم ، وأباح لها الجلوس في كل مكان من البيت كما أباح لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه في الجاهلية وشرعها تعبدا لله تعالى ، وحفاظا على كرامة الأسرة ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب وإحدادا على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الطلاق أو الوفاة ، واحتراما للرابطة المقدسة ؛ رابطة الزواج، واعترافا بالفضل والجميل لمن كان شريكا في الحياة.

أهميه الموضوع وأهداف البحث:

تتضح أهمية هذا الموضوع وأهداف البحث فيه في عدة أمور:

أولا: أنه يتصل بالتشريع الإسلامي وبيان الوجه المشرق له والكشف عن مقاصده الجليلة والنبيلة من خلال بيان حكمة التشريع في العدة.

ثانيا: بيان مدى إكرام الإسلام للمرأة من تشريع العدة على النحو الذي جاء به خلافا لما كان شائعا من أمرها في الجاهلية والذي كان يتناقض مع كرامة المرأة واحترامها، وخلافا لما اشتهر عن الثقافات الغربية التي تنادي زورا وبهتانا بكرامة المرأة وحفظ حقوقها في الوقت الذي جعلوها مرتعا للملذات ووعاء لكل صاب وسلعة لكل مشتري فعرضوها في صالات العرض للاستخدام بالساعة لكل من يملك ثمنها.

ثالثا: بيان أن الحفاظ على النسل إحدى الكليات الخمس وإحدى مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها وشدد في ذلك ، ولا يكون الحفاظ على النسل بدون تشريع العدة التي من حِكَمها عدم اختلاط الأنساب.

رابعا: بيان عظمة التشريع الإسلامي وأنه ما من تشريع فيه إلا وله حكمة ومقصد فيه النفع والخير كله للمسلم ودفع الشر عنه ؛ فالعبث والهزل

محالان على الله عزوجل ، وأننا وإن كنا قد أُمِرنا بالتسليم بأوامر الله إلا أن ذلك لا يتناقض بأية حال مع السعي لمعرفة الحكمة من تشريع الأحكام مع أن الأحكام لا تعلل.

خامسا: بيان أن أحكام الإسلام عامة وأحكام العدة خاصة وإن كانت ثابتة ؛ إلا أنها لا تتناقض مع ما يثبت يقينيا من نظريات علمية يأتي بها الطب الحديث في شأنها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إثبات توافق التشريع الإسلامي في موضوع عدة المرأة والحكمة من تشريعها مع ما جاء به الطب الحديث ودرء تعارضهما.

٢- انطلاقًا من شموليةِ هذا الدينِ- مع محدوديةِ نصوصِهِ- أراد البحث التأكيد على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان بتشريعاته السابقة وبخاصة في حكمة تشريع العدة.

٣- محاولة جذب اهتمام الباحثين ولفت انتباههم لمثل هذه الموضوعات – التي تبحث عن حكمة التشريع ومقارنتها بما يثبت في العلم الحديث – ، ومحاولة محاكاتها في موضوعات مماثلة في أبواب فقهية أخرى.

٤- أَنَّنَا في عالمٍ نَنْفَعِلُ به وإنْ لمْ يَنْفَعِلْ بنَا ونتأثرُ بمَا يستَجِدُ فيهِ. وقد كثرت الشبهات المثارة حول الإسلام طعنا فيه ورميا له بالتخلف والتناقض مع العلم الحديث فأراد البحث أن يرد على ذلك ببيان حكمة تشريع العدة وتوافقها مع ماجاء به الطب الحديث.

الدراسات السابقة:

- **بحث: (من لا يكون وضع حملهن عدة دراسة فقهية مقارنة):** للباحثة/ **سمية محمود حمزة عزوني** المحاضر بقسم الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وقد استفاضت الباحثة فيه في أحد أنواع العدة وهي عدة الحامل ومن تعتد بوضع الحمل ومن لا تعتد وعلاقة ذلك بالحكمة من تشريع العدة.

- بحث: (بعض الحكم العلمية في العدة الشرعية للمرأة) للدكتور/ محمود ناظم النسيمي، وهو بحث منشور بموقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وفيه أوضح الباحث أن التحاليل الطبية أثبتت أن المتوفى عنها زوجها تحتاج وقتا أطول من المطلقة للتخلص من بصمة الزوج في محل الوطء بسبب حالتها النفسية الحزينة لفراق زوجها.
- مقال: (عدة المرأة بيولوجيا) للدكتور/ صالح عبد العزيز الكريم، وهو مقال منشور بموقع الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الطائف بالسعودية، وفيه أوضح الباحث كيف ربط القرآن عدة المطلقة بالناحية البيولوجية الصرفة وأسباب ذلك.
- الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية للدكتور/ أحمد مصطفى متولي.
- الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لمحمد راتب النابلسي.
- موسوع الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليوسف الحاج أحمد.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.

إنَّ الذِي يَودُّ الباحثُ تأكيدَهُ هنا أَنَّنَا دائمًا نبدأُ من حيثُ انتهَى غيرُنَا، وليس هناك فرعٌ من فروعِ العلمِ – سواءٌ الشرعيُّ أو غيرُ الشرعيِّ – إلا وتطرَّقَ الباحثونَ لدراسَتِهِ، والطارقُ قد يوفِي ما يشتغلُ بِهِ، أو يفتحُ الطريقَ ويمهِدُهُ لمَن يأتِي بعدَهُ لِيُكَمِّلَ، أو يُؤَصِّلَ.

وقد استفاض فقهاؤنا القدامى والمعاصرون في الكلام عن العدة وبيان حكمة التشريع فيها مما قد يعجز الرامي بدلوه أن يجد المزيد ؛ ومع ذلكَ فإنَّنِي لم أقفْ – فيمَا اطَّلَعتُ عليهِ – على دراسةٍ سبقت إلى تناولِ موضوع البحث على النحو الذي قصده بالمقارنة بين ما أقره الشرع الحنيف من حكمة وراء تشريع العدة وبين ما توصل إليه الطب الحديث من نتائج تتوافق وتؤكد الحكمة التي قررها فقهاؤنا في تشريع العدة، وهو مما زكى اللجوء للموسوعات المتخصصة في ذلك ولا يمنع هذا أن نجد دراساتٍ جعلَ أصحابُهَا جُزءًا من هذا الموضوعِ مبحثًا أو مطلبًا أو مسألةً من مباحثِ الدراسةِ أو مطالِبِهَا أو مسائِلِهَا.

منهجُ البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن واتبعتُ في معالجةِ مسائلِ هذِهِ الدراسةِ المنهجَ الآتِي:

- البدءُ بعرضٍ مُوجَزٍ للمسألةِ أبينُ فيهِ مدارَ الكلامِ فيها عندَ الفقهاءِ، ثمّ أُعَرِّجُ على ذكرِ أقوالِ الفقهاءِ فيها مقسمةً إلى آراءٍ، ثُمَّ أذكرُ دليلَ كلِ رأيٍ بعدَهُ، ثُمَّ أختمُ بتعقيبٍ على ذلكَ كلِهِ، وفيه أبينُ سببَ الاختلافِ في المسألةِ بينَ الفقهاءِ، ثمّ أبينُ الراجحَ من الآراءِ وسببَ ترجيحِي لَهُ، ثمّ أناقشُ الرأيَّ المخالِفَ وأرُدُّ عليهِ.
- وقد اعتمدت في عرض الخلاف الفقهي المقارنة بين المذاهب الأربعة المشتهرة (الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي) واقتصرت عليها غالبا ففيها الكفاية.
- ولمَا كانتِ الدراسةُ الفقهيةُ لا تَتِمُّ إلا بالتوثقِ من صحةِ الأحاديثِ التي اعتمدَ عليهَا الفقهاءُ في أقوالِهِم والتي حولَهَا يدورُ الخلافُ بينَهُم بقَبولِهَا أو ردِهَا، وبتصحِيحِهَا أو تضعِيفِهَا، وبتقييدِهَا أو إطلاقِهَا، وبتعميمِهَا أو تخصِيصِهَا، وبتفصِيلِهَا أو إجمَالِهَا، وبتوضِيحِ مُشكَلِهَا؛ فقد استلزَمَ ذلكَ الحكمَ عليهَا.

ولمَّا كانت بضاعَتِي في علمِ الحديثِ مزجاةً تَحُولُ دونَ دراسةِ سندِ هذِهِ الأحاديثِ والترجمةِ لرواتِهَا والنظرِ في تجريحِهِم وتعديلِهِم، – فهذا أمرٌ تفوتُ الأعمارُ دونَ إدراكِهِ–؛ فقد اكتفيتُ بحكمِ من سبقَنَا منْ أهلِ العلمِ علَى الحديثِ إجمالا مَا دامَ الحديثُ صحيحًا أو حسنًا ، فإن كان ضعيفًا توقفتُ معَهُ لأبينَ علةَ الضعفِ ومدارَهُ عندَهُم.

وإن كان الحديثُ في الصحيحينِ أو في أحدِهِمَا اكتفيتُ بتخريجِهِ فيهِمَا ، وإن لم يكن فيهِمَا أو في أحدِهمَا استفضتُ في التخريجِ مُرَتِبًا الكتبَ التسعةَ بعدَ «**البخارِيِّ**» و«**مُسلِمٍ**» – رحمَهُمَا اللهُ – هكذَا «**سننُ أبي داودَ**» رحمه الله ثُمَّ «**سننُ الترمِذِيِّ**» رحمه الله ثُمَّ «**سننُ النَّسَائِيِّ**» رحمه الله ثُمَّ «**سننُ ابنِ ماجَه**» رحمه الله ثُمَّ «**مُوَطَأُ الإمامِ مَالِكٍ**» رحمه الله ثُمَّ «**مُسنَدُ الإمامِ أحمدَ**» رحمه الله ثُمَّ «**سننُ الدارِمِيِّ**» رحمه الله ثُمَّ رَتَبْتُ الكتبَ بعدَ ذلكَ تَرتِيبًا تَارِيخِيًا بحسَبِ وفاةِ المُصَنِفِ.

●وقد قمت بتوضيح المشكل من الألفاظ الغريبة والمصطلحات في موضعه كلما اقتضت الضرورة ذلك.

خطه البحث:

اقتضِت طبيعةُ هذِهِ الدراسَةِ ومادتُهَا التي بينَ يديَّ أن تكونَ في ثلاثة مباحث تتلُوهَا خاتمةٌ وهي على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** تعريف العدة والألفاظ ذات الصلة بها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.

- **المبحث الثاني:** أدلة مشروعية العدة.
- **المبحث الثالث:** أنواع العدة.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدة بالقروء والحكمة الطبية منها.

المطلب الثاني: العدة بالأشهر والحكمة الطبية منها.

المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل والحكمة الطبية منها.

- **الخاتمة:** وفيها رصدٌ لأهمِ ما توصل إليه البحث من نتائجَ وتوصيات.
- ثم يَلِى ذلكَ قائمة بأهم المصادرِ والمراجعِ، ثم فهرس للموضوعاتِ.

هذا وما كانَ من توفيقٍ أو إحسانٍ فمن اللهِ وحدَهُ، وما كانَ من تقصيرٍ أو خطأٍ أو نسيانٍ فمنِي ومن الشيطانِ واللهُ ورسولُهُ منه براءٌ، وحسبِي أنِّي بينَ يديّ علماءَ يقوِّمونَ اعوجَاجِي، ويردُّونَ خَطَئِي، فلولا الخطأُ ما عُرِفَ الصوابُ، والبحث لا يخلو من هفواتٍ، كما هو شأنُ جميعِ أعمالِ البشرِ فقد أبَى اللهُ ﷻ أن يَتِمَّ إلا كتابُهُ.

واللهَ أسألُ أن يوفقَ ويهدِي، فسبحانَهُ إليه يرجعُ الأمرُ كلُّهُ.

الباحث

المبحث الأول: تعريف العدة والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الاول : تعريف العدة لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف العدة لغة:

إنَّ الناظرَ في معاجمِ اللغةِ والمستقرئ لها في مادة [**عدد**] يرى أنَّ عباراتِ أهلِهَا حولَ تعريفِ العدة قد جاءت متقاربة إلَّم تكن مُتَّفِقَةً، فجميعُهَا يدورُ حولَ إحصاء الشيء وعده وحسابه وجمعها عِدد كسدة وسدر ، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا(١).

ثانيًا تعريف العدة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء العدة بأنها: **مدة محددة شرعًا تتربصها وجوبًا دون زواج مَن انفصلت عن زوجها بطلاق ونحوه أو مات عنها ؛ تعبدًا لله تعالى أو تفجعًا على زوج أو تأكدًا من براءة رحم وهي مختلفة باختلاف الحالات** (٢).

والذي يتأمل تعريف الفقهاء للعدة يجده قد اشتمل على حكمها وعلى تحديدها بحد ليس لنا تجاوزه وعن أسبابها والحكمة منها.

*****

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.

من تأملنا لتعريف الفقهاء وجدنا أنه قد أشار لبعض الألفاظ ذات الصلة بالعدة كالتربص والاستبراء والإحداد مما يستلزم التعرض لتعريفها.

---

(١) انظر: ماده (عدد) في تهذيب اللغة . لسان العرب . المعجم الوسيط. وانظر: أحكام انفرد بها النساء عن الرجال لمحمد حسن عبد الغفار ٥.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٥٩٢/٥. حاشية العدوي ١١٨/٢. مغني المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج ٥/ ٧٨. كشاف القناع عن متن الاقناع ٤١١/٥. حاشية الروض المربع٤٦/٧. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١٩٥. الإسلام وبناء المجتمع٢٦٣.

أولا: التربص:

وهو في **اللغة:** الانتظار والترقب ؛ وتَرَبَّصَ به انتظر به خيراً أَو شرّاً، وفي التنزيل العزيز: **(هل تَرَبَّصُون بنا إلاَّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ)**؛ أَي إِلا الظَّفَرَ وإِلاّ الشَّهادةَ، ويقال تربصت الأمر، وتربصت بفلان توقعت نزوله به[١].

وفي الاصطلاح: إمهال وتثبت وتمكن يتحمل فيه الصبر، ويطلق على العدة التي تمكثها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها[٢]، قال الله تعالى: **(الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا)** [سورة البقرة: الآية ٢٣٤]، وقال الله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)** [سورة البقرة: الآية ٢٢٨].

والعلاقة بين التربص والعدة: أن التربص ظرف للعدة إذا انتهت العدة انتهى التربص، وأنه يوجد في العدة وفي غيرها كالآجال في باب الديون؛ فهو أعم من العدة فكل عدة تربص وليس كل تربص عدة[٣].

ثانيا: الاستبراء:

وهو في اللغة: طلب البراءة من الشيء مأخوذ منها وهي التمييز والقطع أي: التخلص أو التنزه والتباعد ومنه طلب براءة المرأة من الحبل[٤].

وفي الاصطلاح: يطلق على ثلاثة معان؛ **المعنى الأول:** الاستبراء في الطهارة، وهو: تحرٍّ للتأكّد من خروج النجاسة عن جسم المكلف استكمالاً لطهارة البدن المشروطة في بعض العبادات[٥].

---

(١) انظر: مادة (ربص) في لسان العرب. المعجم الوسيط.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١٦٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٤٥٣/١.

(٣) انظر: الموسوعة الكويتية ٣٩ / ٣٠٥.

(٤) انظر: مادة (برأ) في لسان العرب. المعجم الوسيط.

(٥) انظر: هداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية٣٦.

المعنى الثاني: تورّع بترك ما لا بأس به حذرًا ممّا به بأس، وبُعْدٌ عن كل ما به شبهة.

المعنى الثالث: وهو المقصود في موضوعنا وهو الاستبراء في النسب: وهو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين أو للتعبد(١).

فالعدة والاستبراء يجتمعان في أن كلا منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها ويفترقان في أن العدة واجبة على كل حال حتى ولو تيقنَّا براءة الرحم لتغليب جانب التعبد فيها بخلاف الاستبراء ، وفي أنه يكفي القرء الواحد في الاستبراء بينما لا يكفي في العدة(٢).

ثالثا: الإحداد:

وهو في اللغة: المنع ومنه امتناع المرأة عن كل ما يعتبر زينة لها ، وارتداء ثياب الحزن إظهارا للحزن والأسف(٣).

وفي الاصطلاح: اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب ونحوهما مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة(٤).

والإحداد وثيق الصلة بالعدة ؛ إذ أن العدة ظرف له، ففيها تترك المرأة زينتها لموت زوجها(٥).

*****

(١) مغني المحتاج ٥ / ١٣٣. حاشية الروض المربع ٨٨/٧.

(٢) انظر: الفروق ٢/ ٣٠٢.

(٣) انظر: ماده (حدد) في لسان العرب. المعجم الوسيط

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٢٠٨. تحفة الفقهاء ٢٥١/٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٠٤/٩. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ٢٠٤.

(٥) انظر: الموسوعة الكويتية ٣٩ / ٣٠٥.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية العدة

جاءت كلمة الفقهاء متفقة[1] على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة متى توفرت أسبابها من طلاق ونحوه أو وفاة زوج أو وضع حمل ، وفصلوا في أصناف المعتدات وطريقة اعتداد كل منهن بحسب حالها.

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع.

أولا: الأدلة من القرآن:

١) قول الله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[البقرة ٢٢٨].

٢) قوله تعالى:﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ [البقرة ٢٣٤].

٣) قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق:١]

٤) قوله تعالى:﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن ن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ٤].

ثانيا: الأدلة من السنة:

١) حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٤. مغني المحتاج ٥ / ٧٨ . المغني ٧/ ٤٤٨. حاشية الروض المربع ٥٠/٧ وما بعدها. مختصر الفقه الإسلامي ٨٥٠.

فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت[١].

٢) ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعه أشهر وعشرا[٢].

٣) ما ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمر بن حفص رضي الله عنه طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك[٣].

ثالثا: الاجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا دون نكير من أحد[٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الطلاق باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.
صحيح مسلم كتاب: الطلاق باب: انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا، بِوَضْعِ الْحَمْلِ . سنن النسائي كتاب: الطلاق باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشرا ٧/ ٨٥٩.
صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد عند في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١٢٣/٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الطلاق باب: المطلقة البائن لانفقة لها. سنن أبي داود: كتاب الطلاق: باب في نفقة المبتوتة. سنن الترمذي: كتاب : النكاح باب: ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ٧٥. وانظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩٠. حاشيه الدسوقي ٢ / ٣٨٤. مغني المحتاج ٥ / ٧٨. المغني ٤٤٨/٧.

سبب وجوب العدة

نص الفقهاء على أسباب العدة التالية مع اختلاف بينهم في تفاصيلها فالعدة تلزم المرأة التي فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو لعان أو مات عنها زوجها وذكر بعضهم أيضا من أسبابها الزنى والزواج الفاسد والوطء بشبهة وارتداد الزوج[١].

حكمة[٢] تشريع العدة

شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها[٣]:

- التعبد لله تعالى باتباع أمره فيما أمر من أحكام العدة ، والانتهاء عن نهيه فيما نهي فيها والتسليم التام دون التوقف على معرفة الحكمة من تشريعها.
- استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل الذي كان زوجا لها.

---

(١) انظر: المبسوط ٢٢/٥. التاج والإكليل: ٤٧٨/٥. الأم: ٢١٦/٥، ٢٣٧. المغني٨/ ٩٦. الإنصاف ٢٩٥/٩. إعلام الموقعين٩٠/٢. كشاف القناع ٥/ ٤١١. حاشية الروض المربع ٤٧/٧. المحلى٣٥٨/٩. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلام.

(٢) ربما يكون من المناسب هنا التفريق بين الحكمة التي هي محور بحثنا وبين العلة ؛ فالعلة هي الوصف المناسب المنضبط الظاهر لترتيب حكمة الشارع، فالحكمة لا تنضبط ؛ مثلاً: لماذا يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة؟الجواب: دفعاً للمشقة، فالمشقة هي الحكمة،ولو قلنا: إنه يجوز القصر عند المشقة لم يصح؛ لأن هذا ليس بمنضبط، فالمشقة هي الحكمة، أما العلة فهي السفر، فالسفر هو الوصف المنضبط المناسب لترتيب حكمة الشارع عليه، أما المشقة فليست منضبطة،ولذا فلا نقول :يجوز القصر عند المشقة وإنما نقول: يجوز القصر عند السفر، سواء وجدت المشقة أم لا؛ لأن الغالب أن توجد المشقة مع هذا الوصف، لكن قد لا توجد،ولذا فإنا نقول :إنه يقصر حتى ولو لم توجد مشقة، لأنا جعلنا السفر هو العلة، ولو طبقنا ذلك على موضوع بحثنا لبان لنا أن الحكمة من العدة هي ما سيأتي ذكره من حكم كبراءة الرحم والتعبد وغير ذلك ؛ أما العلة من فرضها فهي مفارقة الزوج بطلاق أو وفاة انظر: جامع المسائل لابن تيمية٢١٣/٦. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ٣٢/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩١/٣-١٩٢. الفواكه الدواني ٢/٥٧. نهاية المحتاج ١٢٦/٧. إعلام الموقعين ٢/ ٨٥. حاشية الروض المربع ٧/ ٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته ٧١٦٨/٩. مختصر الفقه الإسلامي٨٥٠. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١٩٦. الإسلام وبناء المجتمع ٢٦٤.

- صون النسب ومنع اختلاط الأنساب الناتج عن اجتماع ماء أكثر من رجل في رحم المرأة ؛ فإذا كانت المرأة حاملا وجب التربص حتى تضع حملها صيانة لحق الحمل؛ ليتحقق المقصود من العدة ، وكذا الحال في بقية أنواع العدة.
- إظهار الأسف على نعمة الزوج وقضاء حقه وإظهار تأثير فقده بالحداد المانع من التزين والتجمل ، وصون سمعة المرأة وكرامتها حتى لا تكون محلا للقيل والقال إذا خرجت من بيتها بمجرد الفراق، وإن أمكن معرفة براءة الرحم بحيضة واحدة.
- تذكر نعمة الزواج وتعظيم خطره ورفع قدره وإظهار شرفه، والتفجع على فراق الزوج الميت والحزن على ما فاتها من نعمة الزواج إذا كانت العدة للوفاة ، وإظهار الوفاء له ، ورعاية حق أقاربه.
- الاحتياط لمصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله عز وجل الذي أوجبه ؛ ففي العدة أربعة حقوق قد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها، ولذا قال البعض: إن من حكمها التعبد وهو الغالب ؛ لأنه يمكن التأكد من عدم حمل المرأة بقرء واحد لو أنها صنعت فقط لحفظ الأنساب من الاختلاط (١).
- تمكين الرجل في الطلاق الرجعي من العود إلى مطلقته ومراجعة نفسه إذا ندم على الفراق بعدما زال غضبه وهدأت ثائرته وتعقل مخاطر الفراق ، وذلك بتطويل زمن الرجعة.
- ما في تشريع العدة من كرامة وطهارة للإنسانية.

* * * *

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ٨٥.

المبحث الثالث: أنواع العدة

قسم الفقهاء العدة بالنظر إلى نوع الفرقة إلى عدة فراق وعدة وفاة وبالنظر لحال المعتدة –هي محور بحثنا– إلى ثلاثة أقسام:[١]

١– عدة القروء.

٢– عدة الأشهر.

٣– عدة وضع الحمل.

وقد أفردت كلا منها بمطلب.

*****

المطلب الأول: العدة بالقروء والحكمة الطبية منها.

القرء لغة: القرء من ألفاظ الأضداد الذي يستخدم في المعنى وضده فيطلق على الحيض وعلى الطهر منه، وذلك أَنَّ القَرْء: الوقت، فقد يكون للحَيْض والطُّهر، وهو من أَقْرَأَتِ النُّجومُ إذا غابَتْ والجمع: أَقْراء وقُروءٌ [٢].

أما عن القرء في **اصطلاح الفقهاء** فقد اختلفوا فيه على رأيين واختلافهم هنا مترتب على جريان معناه في اللغة بين الطهر والحيض ويترتب على هذا الاختلاف في معنى القرء اختلاف آخر بين الفقهاء في كيفية حساب عدة المرأة التي تحيض؛ هل تعتد بالطهر أي بعد انقطاع الدم أم تعتد بنزول الدم يعني بالحيض؟[٣]:

الرأي الأول: وهو قول الحنفية[٤] والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد[٥]

---

(١) انظر: انظر بدائع الصنائع ٣/ ١٩٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٦٩. مغنى المحتاج ٥ / ٧٩ . المغني ٧ / ٤٤٩. الإسلام وبناء المجتمع ٢٦٤.

(٢) انظر: مادة (قرأ) في لسان. المعجم الوسيط. وانظر: المصباح المنير للفيومي ٥٠٠/٢.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٩/٣. أحكام انفرد بها النساء عن الرجال٨/٥. تيسير أحكام الحيض ٢/١٠.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/٦. العناية ٢٠٩/٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٠٤/٩، ٢٠٥. شرح منتهى الإرادات ١٩٥/٣.

واختاره ابن تيمية [١]وابن القيم[٢].

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المراد بالقرء الحيض[٣].

واستدلوا على رأيهم بالأثر والنظر:

أما الأثر:

١) قوله تعالى: **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** [الطلاق:٤] .

وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك على أن الأصل الحيض[٤].

٢) قوله تعالى : **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة في الآية: أن ظاهر الآية يدل على وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة، ومن جعل القروء الأطهار [أصحاب الرأي الثاني] لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفى بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة قروء كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته[٥].

٣) ما روي فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكت إليه الدم،فقال لها:" إِنَّمَا ذلك عِرْق، فَانْظُرِي، إِذَا أَتَاكِ قَرْؤكِ، فَلا تصَلِّي، وإِذَا مرَّ قَرْؤكِ، فَلْتَطَهَّرِي، ثمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْء إلى الْقَرْء[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى٢٠/٤٧٩.

(٢) انظر: زاد المعاد٥/٥٥٨-٥٥٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٤. المغني ٩/٨٥، كشاف القناع ٥ / ٤١٧.

(٤) انظر: المغني ٩/٨٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٤. المغني ٩/٨٥.

(٦) انظر: سنن النسائي كتاب: الحيض والمستحاضة باب ذكر الأقراء ٣٤٦. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي٣٤٦.

وجه الدلالة قوله: (إِذَا أَتَاكِ قَرْؤكِ)، ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها، وإنما يريد أيام حيضها، والنبي صلى الله عليه وسلم لا شك أن تفسيره هو الحجة؛ لأنه يفسر كلام الله عز وجل، وهو أفصح من نطق بالعربية[1].

٤) ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان[2].

وجه الدلالة قوله: (وعدتها حيضتان)، وهذه دلالة واضحة جداً على أن القرء هو الحيض فمعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة فدل على أن أصل ما تنقضي به العدة الحيض[3].

*****

(١) انظر: زاد المعاد ٥٤١/٥. الشرح الممتع ٣٥٩/١٣.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها٦٧٢/١. والحديث مرفوعا كما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ضعيف فقد رواه الدارقطني مرفوعا وضعفه ففي إسناده عمر بن شبيب المسلي وعطية العوفي وهما ضعيفان ولكنه صح موقوفا عن ابن عمر كما ذكر الدارقطني في السنن ٦٩/٥ (٣٩٩٥): تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله .«وقال الذهبي في التنقيح ٢١٣/٢-٢١٤ (٦٤٤) : المسلي وهّاه أبو زرعة، والصحيح أنّه من قول ابن عمر .«وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٠/٢-١٣١ (٧٣٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية بن سعد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥٧/٣ (١٦٠٢): وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وصحَّح الدارقطني والبيهقي الموقوف، وقال الألباني في الإرواء ٢٠١/٧ (٢١٢١): ضعيف، والصواب وقْفُه على ابن عمر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٣.

وأما النظر:

١) أنه لم يعهد في لسانه صلى الله عليه وسلم استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[١].

٢) أن الحيض معرف لبراءة الرحم؛ لأن براءتها إنما تظهر بالحيض لا بالطهر، والحمل طهر ممتد، فيجتمع الطهر الممتد مع الطهر المحدود؛ فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل، والتعرف هو المقصود، ولا يكون إلا بالحيض[٢].

وبناء على ترجيح المقصود بالقرء عندهم أنه الحيض فإن المطلقة الحائل ذات الحيض تنتهي عدتها بمرور ثلاث حيضات.

الرأي الثاني: وهو قول المالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عن أحمد[٥] ، واختاره ابن حزم[٦].

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المقصود بالقرء في العدة الطهر.

واستدلوا على ذلك بالأثر وبالنظر:

أما من الأثر:

١) قوله تعالى: **(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)** [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: قوله تعالى : **(لِعِدَّتِهِنَّ)** أي: في عدتهن، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض لحرمته بالإجماع ويصرف الإذن الى زمن الطهر ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة وتطلق فيه النساء[٧].

---

(١) انظر: المغني ٨٥/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٣. العناية ٢٠٩/٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٦٩. منح الجليل ٣٨/٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٢٣٢/٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٠٥/٩.

(٦) انظر: المحلى ٢٨/١٠-٢٩.

(٧) انظر: تفسير الشافعي ١٣٦٩/٣. المغني ٨٥/٩.

٢) ما روى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[١].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) دل على أن المراد بالأقراء الأطهار[٢] ، كما أن العدة واجبة فرضا إثر الطلاق بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة قرءًا ولكن لا يعتد بها[٣].

٣) ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت:تدرون ماالأقراء؟ الأقراء الأطهار[٤].

وجه الدلالة: أنه جاء التصريح من السيدة عائشة رضي الله عنها بأن القرء هو الطهر.

وأما النظر:

١) أنها عدة عن طلاق مجرد مباح، فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق، والطلاق السني يكون في طهر لم يجامعها فيه، وكعدة الآيسة والصغيرة[٥].

---

(١) انظر: صحيح البخاري : كتاب التفسير باب: قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) ٤١/٧. صحيح مسلم: كتاب: الطلاق باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢.

(٢) انظر: فتح الباري٤٧٦/٩.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٦١/١٠.

(٤) انظر: الموطأ كتاب: الطلاق باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض.

(٥) انظر: المغني ٨٥/٩.

٢) أن القرء في اللغة من معناه: الجمع ؛ أي: جمع الدم في الرحم، فجمع الدم في الرحم يساوي الطهر وهو في زمن الطهر أظهر لأن الحيض : إرخاء الرحم للدم لخروجه(١).

وبناء على ترجيح المقصود بالقرء الطهر عندهم فإن المطلقة الحائل ذات الحيض تنتهي عدتها بمرور ثلاثة أطهار.

*****

التعقيب:

أولا: سبب الاختلاف في المسألة:

إن هذه المسألة اشتد فيها الخلاف من لدن السلف والأدلة فيها تتكافأ، ولعل سبب اختلافهم مرده أن القرء في اللغة العربية يشترك إطلاقه في الحيض والطهر، مع دلالته في الوقت نفسه على الوقت، ولعل المراد في النص القرآني هو الوقت بغض النظر عن كونه وقت حيض أم وقت طهر، للدلالة على أن المعتدة تعتد ثلاث دورات إما باعتبار طهرها، أو باعتبار حيضها، وقد قال ابن العربي: وبه تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر؛ وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت، يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين(٢).

ثانيا: الراجح في المسألة:

بان للباحث بعد استعراض أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق على رأيه أن الرأي الراجح من أقوالهم هو الرأي الأول الذي يرى القرء هو الحيض لا الطهر وذلك للأسباب التالية:

---

(١) انظر: تحفة المحتاج٨/٢٣٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن١/٢٥٠.

١) أنه من الناحية المقاصدية قد ترجح القول باعتباره حيضا، ففي ذلك تأكيد لبراءة الرحم، وتطويل للفترة التي يمكن للزوجين فيها أن يتراجعا، وكلا الأمرين من مقاصد الشريعة في العدة ؛ وذلك لأن القائلين بأن القرء هو الطهر، تقل عندهم الفترة الموضوعة للرجعة، وليس ذلك في مصلحة الزوجين في حال التراجع عن الطلاق بالرجعة، قال النووي: (من قال بالأطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل، فهو أقرب الى موافقة القرآن، ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهرى الى أن الاقراء هي الأطهار، قال: ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث، وهذا مذهب انفرد به، بل اتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضي بقرءين وبعض الثالث، حتى لو طلقها وقد بقى من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده[١] .

٢) أن القرء هو الدم؛ لظهوره وخروجه، وكذلك الوقت؛ فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر، ثم الطهر يدخل في اسم القرء تبعا، كما يدخل الليل في اسم اليوم؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم للحائض: " إِذَا أَتَاكِ قَرْؤكِ، فَلا تصَلِّي"، والطهر الذي يتعقبه حيض هو قرء، فالقرء اسم للجميع، وأما الطهر المجرد فلا يسمى قرءا؛ ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعتد بذلك قرءا؛ لأن عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإذا طلقت في أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر[٢].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم:٦٣/١٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢٠.

٣) أن المسألة فيها قولان أحدهما فسر القرء بالحيض والآخر بالطهر ولا يمكن التوسط بينهما فلا مفر من التحيز لأحدهما [١]وقد رجحنا تفسير القرء بالحيض لأنه ظاهر القرآن والسنة كما سبق بيانه كما أنه قول أكابر الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة ؛ وإذا جاء قول للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، فلا قول لأحد سواهم، إلا إذا كان الكتاب والسنة معه ، وهو قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن مسعود، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم؛ كما قال به أكابر التابعين رحمهم الله تعالى ؛ كسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي[٢].

٤) أن ابن عمر رضي الله عنهما – كما سبق بيانه– طلق في الحيض، فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمر بأن يطلق طاهرا، وهذا دليل على أن القرء هو الحيض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل طلاق ابن عمر رضي الله عنهما طلاقا لغير العدة، ولو كانت الأقراء هي الأطهار لكان طلاقه طلاقا للعدة؛ لأنه يستقبل الطهر إذا طلقها في حال الحيض، ولكن إذا جعلنا الأقراء هي الحيض فما يستقبل الطهر، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام ورد عنه في الحائض (إذَا أتَاكِ قَرْؤكِ، فَلا تصَلِّي) ، ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها، وإنما يريد أيام حيضها، والنبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام لا شك أن تفسيره هو الحجة؛ لأنه يفسر كلام الله عز وجل، وهو أيضا إمام أهل اللغة وأفصح العرب صلى الله

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٥٥٨-٥٥٩.

(٢) انظر: المغني ٩/٨٥. زاد المعاد ٥/٥٣٣. الشرح الممتع ١٣/٣٥٨.

عليه وسلم ، فهو إن فسر ذلك بمقتضى التفسير الشرعي للقرآن فهو تفسير شرعي، وتفسيره صلى الله عليه وسلم أعلى أنواع تفاسير المخلوقين، وإن فسره بمقتضى اللغة العربية فهو أفصح من نطق بالعربية، وعلى هذا فالصواب أن القرء هو الحيض[1].

ثالثا: الرد على المخالفين:

وأما ما أثاره بعض أصحاب الرأي الثاني من ضعف حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان** ؛ فقد رواه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً، أي: أنه قد صح موقوفاً وضعف مرفوعاً، فيكون لهم حجة بأنه قول لابن عمر، يقابله قول لعائشة رضي الله عنها وأرضاها، فلو قلنا بالمرجحات فلا يوجد مرجح إلا قول عائشة وقول ابن عمر، فنرجع إلى قول عائشة؛ لأنها صاحبة الأمر، وهذه مسألة تخص النساء.لكن جاء الحديث الذي فصل في النزاع بسند صحيح في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إِذَا أَتَاكِ قَرْؤِكِ، فَلا تصَلِّي)** ؛ فهذا تفسير بليغ من النبي صلى الله عليه وسلم، يبين لنا بأن العدة هي القرء، والقرء هو الحيض، وبالاتفاق أنها تدع الصلاة أيام حيضها، فهذه دلالة كبيرة جداً على أن القرء بمعنى : الحيض؛ لأنه بالإجماع أنها تدع الصلاة أيام الحيض ، وأكد ذلك بقوله: **(وإِذَا مرَّ قَرْؤِكِ، فَلْتَطَهَّرِي، ثمَّ صَلِّي)** ؛ أي: تطهري من القرء الذي هو الحيض، فسمى القرء حيضاً، ونحن ندور مع الشرع حيث دار[2].

*****

(١) انظر: الشرح الممتع ١٣/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) انظر: تيسير أحكام الحيض ١٠/٤.

وأما عن الحكمة الطبية من جعل العدة ثلاثة قروء[١]

إنه بعيدًا عن اختلاف الفقهاء السابق في المقصود بالقرء؛ الطهر أم الحيض فإن التأكد يقينا من خلو الرحم من الحمل يحصل بمرور ثلاثة قروء وهي مدة زمنية يقدرها علماء الطب بثلاثة أشهر تقريبا ويرصدون خلالها التغير الذي يطرأ على محل الوطء والرحم في هذه المدة ويمكن تلخيص

(١) انظر:

-http://www.fawaed.tv/episode/925
-https://hibazoom.com/m/news143055.html
-https://www.iijazforum.org/sample-page/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8-%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8-%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%89/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%81
-https://quran-m.com/%d8%a7%d8%b9%d8%ac%d8%a7%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%85%d9%8a-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%81%d9%8a-%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a4%d9%83%d9%85-%d8%ad%d8%b1%d8%ab-%d9%84%d9%83%d9%85-%d9%88%d8%b8/
-https://quran-m.com/%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b1-%d8%ad%d8%b1%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1/
- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1782486
- https://www.researchgate.net/…/262988360_274_Semen
-https://link.springer.com/chapter/10.1007/0-387-34944-8_14
-https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/16866321/
-https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/23480148/
-https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4048384/
-https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/27485480/
-https://www.sciencedirect.com/…/abs/pii/S0165037817300840
-https://www.jci.org/articles/view/122182
-https://journals.physiology.org/…/physrev.00013.2018

ذلك في نقطتين وهما:

الأولى: أنه قد ثبت طبيًّا أن لكل عضو ذكري بصمة خاصة به (شفرة) وأن السائل المنوي يتمايز من رجل إلى آخر مما يسمى (بصمة ماء الرجل) وهي تحمل جيناته وصفاته ؛ فإذا وطء الرجل زوجته وقذف منيَّه في فرجها ترك بصمته في محل الوطء والمرأة وعاء الحمل، ويوجد بهذا المكان خلايا مناعية متخصصة لها ذاكرة وراثية تختزن الشفرة الوراثية للعضو الذكري الذي دخل أولا لمحل الوطء، ولا يستطيع محل الوطء التخلص من هذه البصمة كاملا إلا خلال المدة المقررة التي لا تتجاوزها العدة فإذا وُطِئت المرأة خلال هذا الفترة من شخص آخر فإنه سيحدث أمران في غاية الخطورة ؛ **الأول:** سيترك العضو الذكري الثاني بصمة منيَّه الوراثية في نفس المحل الذي به بصمة العضو السابق فتلتقي البصمتان في محل واحد مما يسبب اضطرابا في المحل ينتج عنه خلل في الجهاز المناعي وتَعرض لأمراض خبيثة وأورام سرطانية وقد يحدث إجهاض أو تسمم حمل ونقص في نمو الجنين إلى غير ذلك[1] ؛ وهذا يفسر علميًا زيادة نسبة الإصابة بأورام الرحم والثدي للسيدات متعددات العلاقة الجنسية ، ولعل في ذلك تعليلا لاقتصار زواج المرأة من رجلٍ واحدٍ دون التعدّد في حقها لتأثر جسدها وتشوشه إذا كان مع أكثر من رجل في الوقت عينه ، **الثاني:** أنه إذا حدث حمل فإن الجنين سيحمل جزءًا من الصفات الوراثية للجسم الدخيل الأول والجسم الدخيل الثاني وتختلط الأنساب ؛ لأن مني الرجل يحرث رحم المرأة وهو المقصود من قوله تعالى: **(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ**

(١) انظر: الاعجاز العلمي في تحريم سقي الرجل ماءه زرع غيره
- http://search.mandumah.com/Record/997818

شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ) [البقرة ٢٢٣][١] ، وفي حديث (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)[٢]، فمني الرجل يسقي الجنين، والسقاية بماء رجل آخر فيها مفسدة تؤدي لاختلاط الأنساب ؛ لذا يجب إمهال محل الوطء هذه المدة حتى يتخلص من بصمة العضو الأول ويتهيأ لتلقي بصمة العضو التالي حتى لا يختلط الماءان ؛ فأول حيضة للمطلقة تزيل ما بين ٣٢% – ٣٥%، وتزيل الحيضة الثانية ما بين ٦٧% – ٧٢% ؛ أما الحيضة الثالثة فتزيل ما تبقي من بصمة الرجل، وعندها يكون الرحم قد استعد لاستقبال شفرة جديدة (بصمة زوج جديد)، وهو الوارد في قوله تعالى : **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** [البقرة:٢٢٨] وهو ما قرره الشرع الحنيف بتشريع العدة[٣].

---

(١) يمكن مراجعة الدلالة اللغوية للفظ الحرث عند علماء اللغة والتفسير لنجد أن أصل الحرث شقٌّ السطح الملتئم وإثارته، ومنه شق الأرض بالمحراث وتقْليب تربتها وتجهيزها لإلقاء البذور فيها، والذي يحرث الأرض حَرَّاثٌ أو حارث، ويُسمَّى المحروث: حرثًا. كما يُطلق الحَرْثُ على الزَّرع[انظر: مادة (حرث) في لسان العرب] ،وبالرجوع للتفاسير نجد هذه المعاني واضحة، جاء في تفسير القرطبي ٩٣/٣ (لفظة الحرث فيها تشبيه؛ لأن النساء مزدرع الذرية، فشبه الله فرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات) وجاء في التحرير والتنوير ٣٧١/٢ (الحرث مصدر حرث الأرض إذا شقها بآلة تشق التراب ليزرع في شقوقه زريعة أو تغرس أشجار) وتشبيه النساء بالحرث تشبيه لطيف، شبهت فيه النساء بالأرض، والنسل بالزرع، وشبهت المرأة بالأرض لأن كليهما يمد الوجود الإنساني بأسباب بقائه.

(٢) انظر: سنن الترمذي كتاب النكاح باب: ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل. سنن أبي داود كتاب: النكاح باب: في وطء السبايا. مسند الإمام أحمد: مسند الشاميين: حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه. والحديث صححه ابن حبان وحسنة البزار، وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح سنن أبي داود" ٣٧٢/٦.

(٣) انظر ماكتبه في ذلك أ.د/ ناصر أحمد محمد سنه الكاتب والأكاديمي ومن باحثي موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

https://quran-m.com/%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b1-%d8%ad%d8%b1%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1 /

وما كتبه د. محمود عبدالله نجا الأستاذ المساعد بكلية الطب بالقنفذة جامعة أم القرى

https://quran-m.com/%d8%a7%d8%b9%d8%ac%d8%a7%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%85%d9%8a-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%81%d9%8a-%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a4%d9%83%d9%85-%d8%ad%d8%b1%d8%ab-%d9%84%d9%83%d9%85-%d9%88%d8%b8/

الثانية: إن مدة القروء الثلاثة (سواء فسر القرء بالحيض أو الطهر) تزيد على شهرين قليلا أو كثيرا وقد تبلغ ثلاثة شهور بحسب وقت حدوث الطلاق أو فسخ النكاح في الطهر أو في الحيض كما سبق بيانه، والحكمة الطبية من تربص المرأة هذه المدة أن المرأة الحامل قد تحيض مرة أو مرتين بعد الحمل ، وذلك لأن الجنين في فترة العلقة يحفر لنفسه مكانا في رحم الأم ، فيتسبب في خروج الدم من رحمها مدة الحيضتين الأوليين لكنها لا تستطيع أن تحيض الثالثة أبدا، وقد تبين أن الحمل البالغ شهرين فأكثر يمكن جس رحمه من خلال جدار البطن ولا شك أن تفسير القرء بالطمث أقرب إلى الطب؛ لأن من حكمة العدة التأكد من براءة الرحم وبراءته إنما تكون بالحيض لا بالطهر؛ ولأن هذا التفسير يجعل مدة العدة في طلاق التي تحيض (أو فسخ نكاحها) أطول بصورة عامة منها لدى تفسير القرء بالطهر وأقرب الى تمام الشهور الثلاثة التي هي عدة الصغيرة والآيسة وخاصه إذا التزم المطلق السنة في طلاقه فطلقها في طهر لم يمسها فيه.

إن التأكد من الحمل يحصل أيضا في الشهر الثالث من حدوثه ويصبح شبه يقيني بعد مضي أربعه أشهر وعشرة أيام فما كل انقطاع في الطمث يدل حتما على حصول حمل؛ لأنه ينقطع أيضا في ظروف عديدة: منها حالة الرضاع فكثير من الأمهات ينقطع طمثهن مدة الإرضاع ولا يحملن معه مطلقا، ومنها اضطرابات سن اليأس وتشوش النمو في الجهاز التناسلي كما في الرحم الطفلي وانحباس دم الطمث لعدم انثقاب غشاء البكارة الخلقي (وقد يكون هذا الغشاء مرنا لا يتمزق بالجماع) أو لوجود تضييق أو تشكل نسيج ندبي في المهبل أو آفة مزمنة عامة كالسل وفقر الدم أو بآفة وظيفية في المبيضين، ويسهل نفي الحمل في جميع هذه الحالات بالفحص التناسلي.

إن جس أسفل البطن في الشهر الثاني والثالث من عمر الجنين

غالبا ما يدل على وجود حمل أو عدمه إذ يبلغ حجم الرحم الحامل في نهاية الشهر الثاني حجم البرتقالة ويقع قعره على مسافه من ٣-٥ سم من الحافة العلوية للعانة و يبلغ حجمه في نهاية الشهر الثالث حجم رأس الجنين ويقع على مسافه من ٦ الى ٨ سم من حافة العانة العلوية و يقع قعر الرحم في نهاية الشهر الرابع على مسافة من ١٢ الى ١٥ سم ثم يصبح هذا القعر في محاذاة السرة في الشهر الرابع والنصف ؛ هذا وفي الشهر الثاني تتضح أعراض الوحام البادئة في الشهر الأول ولا تدوم أكثر من شهرين أو ثلاثة عادة وقد تدوم حتى الشهر الرابع أو منتصف الخامس(١).

*****

المطلب الثاني: العدة بالأشهر والحكمة الطبية منها

تلزم العدة بالأشهر صنفين من النساء(٢):

الصنف الأول: المطلقة التي لا تحيض سواء كانت صغيرة أو يائسة أو بلغت سن الحيض أو جازوته ولم تحض، وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** [الطلاق: ٤].

وقد نقل الاجماع على ذلك ابن حزم وابن العربي وابن رشد وابن قدامة وابن القيم والزركشي (٣).

وعدة هذا الصنف من النساء ثلاثة أشهر بدلا عن الأقراء الثلاثة

---

(١) انظر: www.stocksexperts.net/showthread.php?t=63844
www.quran-m.com/firas/farisi/print_details.php?page=show_det&id=303

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٣ومابعدها . حاشيه الدسوقي ٢/ ٤٧٠. الأم٢٥٥/٥. شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠. المغني ١٠٦/٩. حاشية الروض المربع ٧/- ٦١٥٥. الإسلام وبناء المجتمع ٢٦٥.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ٧٧. أحكام القرآن ٢٨٤/٢. بداية المجتهد ١٠٨/٣. المغني ٩٣/٩. زاد المعاد ٥٧٢/٥. شرح الزركشي٥٤٥/٥.

فيمن تحيض فإذا كان الأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل فكل شهر مقابل حيضة ؛ لأن المرأة التي تحيض لا تتجاوز الشهر بلا حيض[١].

*****

الصنف الثاني: الحائل المتوفى عنها زوجها.

والمرأة المتوفى عنها زوجها لا تخلو من حالتين إما أن تكون حاملا وسيأتي بيان حكمها في المطلب التالي؛ وإما أن تكون حائلا وعدتها بنص القرآن أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** [البقرة: ٢٣٤].

ولما روي عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته، قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد**
على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا[٢].

ووجه الدلالة: بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المتوفى عنها زوجها تمتنع من الزينة والطيب بإحدادها أربعة أشهر وعشرا، وهي مدة العدة [٣].

وقد أجمع الفقهاء على ذلك كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد وابن قدامة[٤].

---

(١) انظر: فقه السنة ٣٢٨/٢. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية٢٠٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الطلاق باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. صحيح مسلم كتاب: الطلاق باب: وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) انظر: العدة في شرح العمدة ٣/ ١٣٤٢.

(٤) انظر: الإجماع ١٠٢. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١٩٩. الإسلام وبناء المجتمع ٢٦٥.

وقدرت عدة الوفاة بهذه المدة؛ لان الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقه ثم أربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح في العشر فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كان بها حمل(١).

*****

الحكمة الطبية في العدة بالأشهر(٢):

سبق في المطلب السابق تقرير الحكمة الطبية من اشتراط مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وهي مدة القروء الثلاثة في المرأة ذات الحيض وذلك

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٣. حاشيه الدسوقي ٢/ ٤٧٥. المغني ١٠٦/٩-١٠٧. كشاف القناع ٤١٥/٥.

(٢) نقلت صحيفة المصريون عن الدكتور عبد الباسط محمد السيد أستاذ التحاليل الطبية بالمركز القومي بمصر واستشاري الطب التكميلى قوله : "إن العالم **رويرت غيلهم** فى معهد ألبارت أنشتاين، والمختص فى علم الأجنة، واليهودي الديانة قد أعلن إسلامه بمجرد معرفته للحقيقة العلمية والإعجاز القرآني فى سبب تحديد عدّة الطلاق للمرأة، بمدة ٣ أشهر"، حيث أفاد المتحدث أن إقناع العالم غيلهم كان بالأدلة العلمية، والتى مفادها أن جماع الزوجين ينتج عنه ترك الرجل لبصمته الخاصة لدى المرأة، وأن كل شهر من عدم الجماع يسمح بزوال نسبة معينة تتراوح ما بين ٢٥ إلى ٣٠ بالمائة، وبعد الأشهر الثلاثة تزول البصمة كليًا، مما يعنى أن المطلقة تصبح قابلة لتلقى بصمة رجل آخر، وتلك الحقيقة دفعت عالم الأجنة اليهودي للقيام بتحقيق فى حي أفارقة مسلمين بأمريكا، تبين أن كل النساء يحملن بصمات أزواجهن فقط، فيما بينت التحريات العلمية فى حى آخر لأمريكيات متحررات أنهن يمتلكن بصمات متعددة من اثنتين إلى ثلاث، مما يوضح أنهن يمارسن العملية الجنسية خارج الأطر الشرعية المتمثلة فى الزواج ، وكانت الحقيقة مذهلة للعالم حينما قام بإجراء التحاليل على زوجته ليتبين أنها تمتلك ثلاث بصمات، مما يعنى أنها كانت تخونه، وذهب به الحد لاكتشاف أن واحدًا من أصل ثلاثة أبناء فقط هو ابنه، وعلى إثر ذلك اقتنع أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى يضمن حصانة المرأة وتماسك المجتمع، وأن المرأة المسلمة أنظف امرأة على وجه الأرض.

انظر:

-http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=04-05-0007&value=&type=

−http://www.albayan.ae/editors-choice/varity/2012-08-21-1.1712369

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2012/08/23/310616.html#ixzz83LYQepZm

https://www.alanba.com.kw/ar/last/318877/22-08-2012-

ليستبين حملها من عدمه وليتخلص المحل من بصمة الزوج الأول قبل أن تأتيه بصمة الزوج التالي حماية لها من اضطراب المحل وخلله الذي يجعله عرضة للإصابة بالأمراض الخبيثة والأورام السرطانية وهي الحكمة الطبية نفسها من وراء اعتداد المرأة هنا بالأشهر الثلاثة مقابل القروء الثلاثة هناك والفارق بينهما فقط أن هذه تحيض فاعتدت به وهذه لا تحيض فاعتدت ببدله وهو الأشهر وهي نفس المدة غالبا التي تقضيها المرأة التي تحيض.

وأما عدة المتوفى عنها زوجها الواردة في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** [البقرة:٢٣٤] فهي تحتاج وقتاً أطول من المطلّقة حوالي (١٣٠ يوما) لتخلص المحل من أثر الشفرة الأولى التي خلفها زوجها الراحل، وذلك لحالتها النفسيّة التي تثبت البصمة لديها بشكل أقوى، وارتباطها أكثر بحرث زوجها والحزن عليه، وهذا يشير إلى دقة اختيار اللفظ القرآني: (نِسَاؤُكُمْ)، وليس (أرحامكم) فقد أفادت الدراسات بأن بدن الزوجة كله يتأثر بمحل الحرث ووضع البذر، وهو ما قرره الشرع الحنيف في تشريع العدة لها على هذا النحو[١].

*****

(١) انظر ماكتبه في ذلك أ.د/ ناصر أحمد محمد سنه الكاتب والأكاديمي ومن باحثي موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

https://quran-m.com/%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b1-%d8%ad%d8%b1%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1 /

وما كتبه د. محمود عبدالله نجا الأستاذ المساعد بكلية الطب بالقنفذة جامعة أم القرى

https://quran-m.com/%d8%a7%d8%b9%d8%ac%d8%a7%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%85%d9%8a-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%81%d9%8a-%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a4%d9%83%d9%85-%d8%ad%d8%b1%d8%ab-%d9%84%d9%83%d9%85-%d9%88%d8%b8/

المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل والحكمة الطبية منها

لا تخلو عدة المرأة الحامل من حالتين:

الأولى: أن تكون العدة عن مفارقة بطلاق أو وطء شبهة ونحوه ، وهذه الحالة اتفق الفقهاء فيها على أن عدة المرأة تنقضي بوضع حملها وذلك لقوله تعالى: **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** الطلاق :٤؛ ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي تحصل بوضع الحمل(١).

الثانية: أن تكون العدة عن وفاة وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وأحمد في رواية(٢).

وذهب أصحابه إلى أن العدة تنقضي بوضع الحمل أيضا كالمطلقة قلَّت المدة أم كثرت حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها فإن العدة تنقضي وتحل للأزواج .

واستدلوا على ذلك بالأثر والنظر:

أما الأثر:

١) عموم قوله تعالى: (**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) [الطلاق:٤].

وجه الدلالة: أن الآية نص عام في كل حامل، فيدخل فيها من توفي عنها زوجها(٣)، وقد اعتبر الحنفية هذا النص مقدما على القياس، الذي أخذ به أصحاب القول الآخر، فقد ذكر محمد بن الحسن أن القياس أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشرا؛ لأن الحمل من غير الزوج، إلا أنه

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٦/٣. حاشيه الدسوقي ٢/ ٤٧٤. المغني ١١٠/٩.

(٢) انظر: المبسوط ٥٣/٦. بدائع الصنائع ١٩٦/٣. الجوهرة النيرة ٧٧/٢. المغني ١١٠/٩.

(٣) انظر: المغني ١١٠/٩.

ترك القياس، واستحسن أن يجعل عدتها وضع الحمل للآية [١].

٢) ما روي عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: **(وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[الطلاق: ٤] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي – يعني: أبا سلمة– فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها[٢] .

وجه الدلالة: أنه نص في اعتبار انتهاء العدة بوضع الحمل؛ بدليل زواجها بعد وضع حملها[٣].

٣) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من شاء لاعنته ما أنزلت: **(وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** [الطلاق:٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت)[٤].

وأما النظر:

١) أنها معتدة حامل، فتنقضي عدتها بوضعه، كالمطلقة [٥].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول: ٤/٢٤٤.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٢٨٠.

(٤) انظر: سنن أبي داود كتاب: الطلاق باب: في عدة الحامل. سنن البيهقي كتاب: العدد جماع أبواب عدة المدخول بها، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين وأصله في البخاري انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ٧/٧٥-٧٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٦. المغني ٩/١١٠.

٢) أن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين، فكان إيجاب ما دل على الفراغ بيقين أولى،

إلا إذا ظهر الحمل بعد موته لم تعتد به، بل تعتد بأربعة أشهر وعشر[١].

٣) أن الحمل إذا لم يكن موجودا وقت الموت وجبت العدة بالأشهر، فلا تتغير بالحمل الحادث، وإذا كان موجودا وقت الموت وجبت عدة الحمل، فكان انقضاؤها بوضع الحمل[٢] .

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في قول وأبي يوسف[٣].

وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما وابن أبي ليلى وسحنون [٤].

وذهب أصحابه إلى أن العدة لا تنقضي بوضع الحمل، وإنما بأبعد الأجلين وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر.

واستدلوا على ذلك بالأثر والنظر:

أما الأثر:

١) قوله تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)** [البقرة:٢٣٤].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فيها عموم وخصوص ؛ لأنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا وخاصة في المدة، وقوله عز وجل: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤]

---

(١) انظر: المغني ١١٠/٩.

(٢) انظر السابق نفسه.

(٣) انظر: المبسوط ٥٣/٦. الجوهرة النيرة ٧٧/٢. بداية المجتهد ١١٥/٣. الفواكه الدواني ٥٨/٢. حاشيه الدسوقي٢/ ٤٧٤. أسنى المطالب١٨٩/١١. مغني المحتاج ٨٠/٥. المغني ١١٠/٩. أسنى المطالب٣٩٢/٣.

(٤) انظر: سبل السلام ٣٩٦/٣. نيل الاوطار٨٥/٧. تفسير القرطبي ٣/ ١٧٤.

فيها عموم وخصوص أيضا لأنها تشمل المتوفي عنها وغيرها وخاصة في وضع الحمل والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة فإعمال النصين معا خير من إهمال أحدهما(١).

وأما النظر:

١) أن اعتبار وضع الحمل في العدة لحرمة الماء وصيانته ولا حرمة لماء الزاني.

٢) أنا نتيقن بفراغ رحمها من ماء الزوج عند موته فعليها العدة بالشهور حقا لنكاحه كما لو لم يكن بها حبل.

الترجيح:

والذي أميل إلى ترجيحه في المسألة هو القول الثاني وذلك للأسباب الآتية:

١) عموم الأدلة، والجمع بيت الآيتين أولى من العمل بواحدة وترك الأخرى مادام الجمع ممكنا.

٢) أنه قول كبار الصحابة كعلي وابن عباس رضي الله عنه ووافقهم كبار التابعين.

٣) أنه الأحوط والأبرأ للذمة؛ ولأنه يحافظ على حق الوليد بتنعمه برعاية أمه فترة أطول من انقضاء العدة بوضع الحمل إذا أرادت الزواج.

*****

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٧/٣. بداية المجتهد١١٥/٣. سبل السلام ٣٩٦/٣. نيل الاوطار٨٥/٧.

الحكمة الطبية من العدة بوضع الحمل:

والقول بأن المرأة المفارقة بطلاق أو وطء شبهة ونحوه تنتهي عدتها بوضع الحمل فالحكمة واضحة فيه وهي براءة الرحم وقد بانت بوضع الحمل، وأما إذا كانت المفارقة لوفاة الزوج فعلى الرأي الذي ترجح بأن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين تكون الحكمة الطبية ما سبق ذكره في عدة المرأة بالأقراء أو بالأشهر.

الخـــاتمـــة

أ)نتائج البحث:

لقد أُنيطَ بهذا البحث أنْ يحققَ جملةً منَ الأهدافِ وأن تستخلص بعض النتائج التي كانَ منْ أهمِهَا:

أولا: بيان حكمة التشريع وراء العدة للمرأة بين الشريعة الإسلامية بقواعدها وضوابطها وأحكامها وبين مرئيات الطب الحديث فيها والذي بان منها أن العدة شرعت لحكمٍ عديدة منها:

١) استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل الذي كان زوجا لها.

٢) صون النسب ومنع اختلاط الأنساب الناتج عن اجتماع ماء أكثر من رجل في رحم المرأة ؛ فإذا كانت المرأة حاملا وجب التربص حتى تضع حملها صيانة لحق الحمل؛ ليتحقق المقصود من العدة ، وكذا الحال في بقية أنواع العدة.

٣) إظهار الأسف على نعمة الزوج وقضاء حقه وإظهار تأثير فقده بالحداد المانع من التزين والتجمل ، وصون سمعة المرأة وكرامتها حتى لا تكون محلا للقيل والقال إذا خرجت من بيتها بمجرد الفراق، وإن أمكن معرفة براءة الرحم بحيضة واحدة.

٤) تذكر نعمة الزواج وتعظيم خطره ورفع قدره وإظهار شرفه، والتفجع على فراق الزوج الميت والحزن على ما فاتها من نعمة الزواج إذا كانت العدة للوفاة ، وإظهار الوفاء له ، ورعاية حق أقاربه.

٥) تمكين الرجل في الطلاق الرجعي من العود إلى مطلقته ومراجعة نفسه إذا ندم على الفراق بعدما زال غضبه وهدأت ثائرته وتعقل مخاطر الفراق، وذلك بتطويل زمن الرجعة.

٦) ما في تشريع العدة من كرامة وطهارة للإنسانية.

ثانيا: بيان مدى اهتمام الفقهاء بقضية العدة وهذا واضح جليا مما استفاضوا فيه من بيان أحكامها وحكمها والتفريع والتشقيق لمسائلها وفق ما أتيح لهم مما عايشُوهُ وعاصرُوهُ والذي لا يتناقض في أسسه وأصوله مع ما جاء به الطب الحديث.

ثالثا: إظهار الجانب التعبدي من وراء تشريع العدة والتسليم بما ذكره القرآن الكريم والسنة المطهرة بشأنها دون الانتظار لما يثبته الطب الحديث بمستحدثاته حتى نصدق أو نقتنع بحكمة التشريع من ورائها.

رابعا: تحقق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان الذي بان بوضوح من حكمة تشريع العدة.

ب)توصيات البحث:

١) يوصي الباحث بضرورة اهتمام الباحثين بدراسة المستحدثات الحياتية وبخاصة الطبية منها في ضوء ما وجد في تراثنا الفقهي والاستفادة بما وضعه فقهاؤنا القدامى والمعاصرون من قواعد وأصول تساعد في تكييف المستجدات وبيان الحكم الشرعي فيها ، وهذا مما يزكي القول بضرورة وجود المجامع الفقهية المتخصصة وأهميتها.

٢) ضرورة اهتمام الباحثين بالدراسات المقارنة بين الشريعة والطب وبقية فروع العلم الحديث في مجال حكمة التشريع وغيرها لاستجلاء عظمة التشريع الإسلامي وتوافقه مع منطلقات العلم الحديث الصحيحة الثابتة ودرء تعارضهما.

وبعد..

فأحمدُ اللهَ العليَّ الكبيرَ أنْ وفقنِي لإتمامِ هذَا العملِ، وأتضرعُ إليهِ أنْ يتقبَلَهُ خالِصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ يغفرَ لِي ما وقعَ فيهِ – مِمَّا لا أعلمُهُ – منَ الخطأِ والزللِ والتقصيرِ والنسيانِ، إنَّهُ أكرمُ مسئولٍ، وأفضلُ مأمولٍ، وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ.

المصادر والمراجع

١- الإجماع لمحمد بن لإبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣٠٩هـ دار الآثار القاهرة ط١.

٢- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة تأليف د.إبراهيم بن عبد الرحمن الجندان، د. عمر محمود حسن طبعة مدار الوطن للنشر الطبعة الأولى١٤٤٠هـ/٢١٠٩م.

٣- الإسلام وبناء المجتمع لحسن عبد الغني أو غدة وآخرون طبعة مكتبة الرشد ط٥: ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت٩٢٦هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم نجيب الأغر طبعة دار المعرفة بيروت ط١: ١٤٢٥هـ/ ١٩٨٦م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي طبعه دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ طبعة دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي ت٨٥٥هـ دار الكتب العلمية بيروت ط٢: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠-البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي طبعة دار المنهاج جده الطبعة الأولى ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.
١١-التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ طبعة الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤هـ.
١٢-تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي ت٥٤٠هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط٢: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٣-تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافي بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي جمع وتحقيق ودراسة الدكتور/ أحمد بن مصطفى الفران طبعة دار التدمرية المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٤-تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى٢٠٠١م.
١٥-التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ طبعة عالم الكتب القاهرة ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٧-الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي ت٨٠٠هـ ، طبعة المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ.
١٨-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت ١٣٩٢هـ المطابع الأهلية للأوفست الرياض ط١: ١٣٩٧هـ.

١٩-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.
٢٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. طبعة المكتبة التوفيقية مصر بدون تاريخ طبع.
٢١-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عامر الأسدي السجستاني طبعة المكتبة العصرية بيروت.
٢٢-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي. طبعه دار الغرب الاسلامي بيروت ١٩٩٨م.
٢٣-شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ دار الفكر للطباعة بيروت .
٢٤-صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري طبعة دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥-صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٦-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري طبعة دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية.
٢٧-الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي في طبعة عالم الكتب.
٢٨-الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر دمشق ط٤.

٢٩-فقه السنة للسيد سابق ت١٤٢٠هـ دار الكتاب العربي بيروت ط١٣٩٧:٣هـ/١٩٧٧.

٣٠-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم بن سالم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت١١٢٦هـ طبعة دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر :١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

٣٢-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي طبعة دار الكتب العلمية.

٣٣-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ت٧١١هـ طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٤-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ طبعة دار المعرفة بيروت بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٣٥-مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري دار أصداء المجتمع السعودية ط١١ : ١٤١٦/ ٢٠١٠م.

٣٦-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ طبعه دار القلم بيروت بدون تاريخ طبع.

٣٨-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم طبعة دار الفضيلة.
٣٩-المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين طبعة دار الدعوة مصر.
٤٠-مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤١-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت ١٢٩٩هـ، طبعة دار الفكر بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٢-المنهاج شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٤٣-موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المؤلف لمحمد راتب النابلسي طبعة دار المكتبي دمشق ط٢:١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٤٤-موسوع الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليوسف الحاج أحمد طبعة مكتبة ابن حجر ط٢: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٥-الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان دار النفائس بيروت ط١: ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
٤٦- الموسوعة الفقهية الكويتية طبعة وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.
٤٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **مراجع الإنترنت**:

--https://www.iijazforum.org/sample-page/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8-%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8-%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%89/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%81

- https://quran-m.com/%d8%a7%d8%b9%d8%ac%d8%a7%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%85%d9%8a-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%81%d9%8a-%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a4%d9%83%d9%85-%d8%ad%d8%b1%d8%ab-%d9%84%d9%83%d9%85-%d9%88%d8%b8/

-https://quran-m.com/%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b1-%d8%ad%d8%b1%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1/

- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1782486

-
https://www.researchgate.net/…/262988360_274_Semen
-https://link.springer.com/chapter/10.1007/0-387-34944-8_14
-https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/16866321/
-https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/23480148/
-
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4048384/
-https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/27485480/
-
https://www.sciencedirect.com/…/abs/pii/S0165037817300840
-https://www.jci.org/articles/view/122182
-https://journals.physiology.org/…/physrev.00013.2018

- http://search.mandumah.com/Record/997818
http://www.albayan.ae/editors-choice/varity/2012-08-21-1.1712369−
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2012/08/23/310616.html#ixzz83LYQepZm
https://www.alanba.com.kw/ar/last/318877/22-08-2012-
-https://hibazoom.com/m/news143055.html
-http://www.fawaed.tv/episode/925
-http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=04-05-0007&value=&type=

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٤٢٣
المقدمة	٤٢٥
المبحث الأول: تعريف العدة والألفاظ ذات الصلة بها	٤٣٢
المطلب الأول: تعريف العدة	٤٣٢
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها	٤٣٢
المبحث الثاني: أدلة مشروعية العدة	٤٣٥
المبحث الثالث: أنواع العدة	٤٣٩
المطلب الأول: العدة بالقروء والحكمة الطبية منها	٤٣٩
المطلب الثاني: العدة بالأشهر والحكمة الطبية منها	٤٥٢
المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل والحكمة الطبية منها	٤٥٦
الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث	٤٦١
المصادر والمراجع	٤٦٣
فهرس الموضوعات	٤٧٠